

نظام جوازات السفر
السياسية والخاصة
١٣٩٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم - ١٧/م
التاريخ - ١٣٩٢/٤/٢٧ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .


وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٥٧) وتاريخ ١٣٨٠/٨/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٤/٤ هـ .

نرسم بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام جوازات السفر الميسر والخاصة بالصيغة المرافقة
لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدولة للشئون الخارجية
تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



قرار - رقم ٤٤٤ / ٤ / ٤٤٤٢٠٠ هـ وتاريخ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٠٧ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٣٠ هـ
المشتملة على مارفعتها وزارة الخارجية بخطابها رقم ٤ / ١ / ٥ / ١٥١٥ / ٣ / ٢ / ٢٠١٠ هـ . حول
طلب تعديل نظام جوازات السفر السياسية والخاصة .
وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٧ وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ . وبحضر اللجنة الوزارية
المكونة من كل من معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير الدولة رئيس ديوان
الموظفين رقم ٢٤ وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٣٢ هـ .

بمقرر ما يأتي

- ١- الموافقة على مشروع نظام جوازات السفر السياسية والخاصة بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرفقة بهذا .
- ولما ذكر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم _____
التاريخ _____
الترايح _____

نظام جوازات السفر السياسية والخاصة

المادة (١) تمنح الحكومة الجوازات السياسية والخاصة بقصد حصول اصحابها على تسهيلات خاصة لأداء مهامهم أو بحكم مراكزهم الشخصية .

المادة (٢) تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الاتي بيانهم :
أ) افراد العائلة المالكة .

ب) الوزراء* وستشارى جلالة الملك الخاصين العالمين والسابقين .

ج) السفراء* والوزراء* المفوضين وموظفي المرتبتين الممتازة والخاصة عشر العالمين سوا* كانوا في مهام رسمية أو في سفرات عادية .

وتكون جوازات سفر جميع هؤلاء* صالحة لمدة سنة وتجدد سنويا من قبل وزارة الخارجية أو من مثليات جلالتهم في الخارج ويجوز تجديد هاتين السنتين* السنة بحد أقصى ثلاثة شهور وتنتهي صلاحية الجواز بسن خمس سنوات من تاريخ صدوره .

المادة (٣) تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الاتي بيانهم في المهام الرسمية :

أ) حاملو البريد السياسي .

ب) أعضاء السلك السياسي .

المادة (٤) تمنح جوازات السفر الخاصة للاتي بيانهم :

أ) موظفي الراتب العادية عشرة حتى الرابعة عشرة العالمين الذين يشملهم نظام الموظفين العام .

ب) أعضاء السلك الادارى العالمين في مثليات جلالتهم بالخارج .

ج) أعضاء السلك السياسي في الداخل اذا كانوا في الرتبة السابعة فما فوق

د) موظفي المرتبتين الممتازة والخاصة عشرة السابقين .

المادة (٥) تمنح جوازات السفر الخاصة في المهام الرسمية لرجال السلك الادارى في وزارة الخارجية وتمنح كذلك

بناء* على طلب كتابي من الوزير المختص لموظفي الرتبة السابعة فما فوق الذين ينتدبون الى الخارج في

مهام رسمية مؤقتة لا تزيد على ستة شهور .

المادة (٦) يمنح الفريق والواء* جواز سفر سياسي في المهام الرسمية والاجازات وجواز خاص بعد الاحالة على

التقاعد كما يمنح من يشغل رتبة زعيم او عقيد جواز سفر خاص في المهام الرسمية والاجازات ويمنح من

يشغل رتبة قائد الى رتبة ملازم ثاني جواز سفر خاص في المهام الرسمية .

المادة (٧) يجوز لحاملي الجوازات السياسية والخاصة الذين ورد ذكرهم في المادة الثانية والفقرة ب من المادة

الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة - الحصول لزوياتهم واولادهم على جوازات سفر مستقلة من نوع -

جوازات سفرهم او ان يطلبوا انباشتهم الى جوازات سفرهم ويمكن ان يضاف الاولاد الى جواز سفر الزوجة

او ان تصدر لهم جوازات سفر مستقلة وذلك الى سن الثامنة عشرة بالنسبة للذكور وحتى الزواج بالنسبة

للإناث طالما لا يزلن تحت كفالة والدهن الفعلية .

المادة (٨) الموظفون العالمون التابعون لوزارات أخرى والمعتمون كملحقين في المثليات الدبلوماسية السعودية

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

- (١) في الخارج يطبق بحقهم ما يطبق بحق موظفي وزارة الخارجية العاملين في الخارج .
- المادة ٩) يجوز اصدار جوازات سفر خاصة او سياسية لموظفي الوصمات العامة باقتراح من وزير الدولة للشؤون الخارجية وموافقة رئيس مجلس الوزراء * بنا * على كتابة من الوزير المسئول وفقا لقواعد هذا النظام .
- المادة ١٠) يمنح بأمر من جلالة الملك جوازات سفر سياسية او خاصة للأشخاص الذين يرى منحها لهم .
- المادة ١١) ينتهي حتما وفي كل الحالات فعول جوازات السفر السياسية والخاصة بانتهاء المهلة التي يمنح الجواز من اجلها والعودة الى السلطنة ويعاد الجواز لوزارة الخارجية ولا يجوز استعماله للسفر مرة أخرى الا بتجديد صلاحيته ومنح حامله تأشيرة خروج . ولا يتجدد الجواز السياسي او الخاص المنوح للمهنة رضية الا بطلب من الجهة التي ترتبط بها تلك المهنة .
- المادة ١٢) تصدر جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية وتعتبر صادرة بأمر صاحب الجلالة الملك وترقم بأرقام سلسلة وتسجل في سجلات خاصة .
- المادة ١٣) تعطى تأشيرات الخروج لحاملي جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية .
- المادة ١٤) تصدر وزارة الخارجية قرارا يمين فيه شكل جوازات السفر السياسية والخاصة وتصدر تلك الجوازات باللغتين العربية والانجليزية .
- المادة ١٥) ينتهي العمل بجوازات السفر السياسية او الخاصة العالية الممنوحة لأشخاص لا يتمتعون بها بمتنفس احكام هذا النظام ، ويستثنى من ذلك جوازات سفر اولئك الأشخاص الموجودين في خارج السلطنة عند نشر هذا النظام فتسقط صلاحيات جوازاتهم عند عودتهم الى السلطنة شريطة الاقتراف اقامتهم في الخارج اكثر من ستة أشهر بعد تاريخ تنفيذ هذا النظام .
- المادة ١٦) يلغى هذا النظام نظام الجوازات السياسية والخاصة الصادر بالرسوم الملكي رقم ٥٧ وتاريخ ٨/٧/١٣٨٠هـ والقرارات والأوامر المخالفة لاحكامه .

مجلس الوزراء
١٨

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ . انظر ما صدر بشأن التنظيم.

ما صدر بشأن النظام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوابع

لجنة الخبراء السعودية
وزارة الخارجية مجلس الوزراء

الموضوع

وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١ هـ

قرار رقم ٢٦١

ان مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا بشأن طلب وزارتي الدفاع والطيران والمعارف معاملة موظفيها المحققين بسفارات جلالاته في الخارج معاملة موظفي وزارة الخارجية فيما يتعلق بالجوازات السياسية والخاصة .

بعد الاطلاع على خطاب وزارة الخارجية رقم ٤/١/٧/١٤٩٣٨/٣ في ١١/١١/٩٦ هـ الذي رأته فيه اما اعتماد الرفع من قبل كل وزارة عن كل حالة معينة او اعتماد تعديل المادة الثامنة من نظام جوازات السفر السياسي والخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٧ في ٢٢/٤/٢٢ بقصد مساواة منسوبي الوزارتين المذكورتين او الوزارات الاخرى بموظفي وزارة الخارجية العاملين في الخارج بالنسبة لهذا الموضوع .

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٣٨٠ في ٢٦/٢/٩٧ هـ المتضمن انه نظرا لتعدد الجهات المستفيدة من نظام الجوازات السياسي والخاص فانه يقترح تشكيل لجنة من كل من وزارة الخارجية والمعارف والاعلام والدفاع والطيران وغيرها من الوزارات لدراسة النظام واخراجه بالصيغة المتكاملة التي تكفل حق الموظف وحق الدولة للحثثيات التي اوضحها سموه .

يقرر مايلي :

يرفع عن كل حالة على حده ولا حاجة الى تعديل نظام جوازات السفر السياسي والخاص .
ولما ذكر حـ رر ،،،،،


نائب رئيس مجلس الوزراء